تعويضات قانون العاملين قرار رقم/20/ م.و

رئيس مجلس الوزراء

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦ لاسيما الفقرة ٥ من المادة /٩٨/ منه.

وعلى المرسوم رقم ٣٥٩ تاريخ ٢٠٠٤./١٠/٤

وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥./٥/٢٤

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعويض الطبيعة الخاصة للوظائف والأعمال

تحدد نسب تعويض الطبيعة الخاصة للوظائف والأعمال المشار إليها في المادة ٩٨ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ وفقاً للأجر بتاريخ أداء العمل كما يلي:

أولاً : المهندسون

المهندسون والمهندسون الزراعيون بنسبة تتراوح بين ٣% إلى ٧% من الأجر.:

ثانياً : العاملون في وزارة الاقتصاد

العاملون في أعمال التنظيف وتحضير الأدوات والمواد المخبرية في وزارة الاقتصاد والتجارة المشمولين بأحكام القانون رقم ٤٧ لعام ٢٠٠١ بنسبة ٧% من الأجر.:

ثالثاً : العاملون في مشافي الدولة

العاملون في مشافي الدولة أو مستوصفاتها أو مراكزها الصحية ومخابرها المشمولون بأحكام القانون رقم ١٧ لعام ١٩٨٠ وفقاً ما يلي:

أ– الفئة الأولى: المديرون العامون ومعاونوهم بالمشافي التي تحتوي على ٥٠٠ سرير فما فوق والأعمال التي تترافق بعمل شديد جسمي وعقلي مع تعرض لمرض انتاني (معد) ولمرض مهني وتشمل العالمين الذين يعملون بالتماس مع الأشعة والمواد الكيميائية وفي التحليل اليدوي أو بالتماس مع الجثث أو الذين يعملون بالتعقيم أو العنايات المشددة أو الاسعاف أو غرف العمليات وكذلك الوقادون والغسالون بنسبة ٥٥% من الأجر.

ب– الفئة الثانية: الأعمال التي تترافق بعمل شديد جسمي وعقلي مع تعرض لمرض انتاني (معد (وتشمل العاملين الذين يقومون بالتدريب أو العمل في أجنحة المشافي بأعمال تتعلق بالجراحة الداخلية أو التوليد أو الأمراض السارية أو الأذنية أو العينية والأمراض المهنية أو الجلدية بنسبة ٤٥.% من الأجر.

ج– الفئة الثالثة: المديريون العامون ومعاونوهم بالمشافي التي تحتوي على أقل من ٥٠٠ سرير والأعمال التي تترافق بعمل متوسط الشدة جسمياً وعقلياً مع تعرض لمرض انتاني (معد, (تشمل العاملين الذين يعملون بالعيادات الطبية والصيدليات ومراكز المعالجة الفيزيائية والمستوصفات والمراكز الصحية والمخابر الطبية بنسبة ٤٥% من الأجر.

د– الفئة الرابعة: الأعمال التي تترافق بعمل متوسط جسمياً وعقلياً دون التعرض لمرض انتاني)معد) أو تعرض طفيف وتشمل العاملين الذين يعملون في الإدارة أو المكاتب أو في أعمال مهنية أو حرفية بنسبة ٣٥% من الأجر.

رابعاً : الصحفيون

:الصحفيون المسجلون أصولاً في جدول العاملين لدى اتحاد الصحفيين في الجمهورية العربية السورية وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٥٨ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته المشمولون بأحكام المرسوم ٤٨ لعام ١٩٨٠ بنسبة ٦٥.٥% من الأجر.

خامساً : المدرسون

:المدرسون والمدرسون المساعدون والمعلمون ومعلمو ومدربو الحرف في المعاهد المتوسطة ومراكز التدريب المهني والمدارس الفنية في سائر وزارات الدولة وجامعات القطر المشمولون

بأحكام المرسوم التشريعي رقم /١/ لعام ١٩٧٨ والقانون ٣٢ لعام ١٩٨٠ والمرسوم التشريعي ٢٦ لعام ١٩٨٠ وتعديلاته بنسبة ٤% من الأجر.

سادساً : صوامع الحبوب

:العاملون لدى الشركة العامة لاستثمار الصوامع ومحطات البذار والعلف المشمولون بأحكام القانون رقم ٧ لعام ١٩٨٠ وفق ما يلي:

أ– رئيس وحدة اقتصادية (أكثر من قسم إنتاجي واحد) .

-رئيس قسم إنتاج (صومعة – مركز بذار – معمل علف).

-رئيس مخبر - محلل مخبر – محضر مخبر.

-سائق ستافة.

-سائق سيارة قلاب أو من في حكمها.

-حمال.

-عناصر الوقاية والمكافحة والتعقيم وتصنيع الأعلاف.

-عنصر تنظيفات) ضمن الأقسام الإنتاجية مع الفنيين).

جميعم بنسبة3.5%

ب– مساعد مهندس - مراقب (ميكانيك وكهرباء وزراعة) ٤.٥%.

-ميكانيكي) كهرباء – ميكانيك – لحام – حداد – نجارة – ورشة – ديزل) ٤.٥%.

سابعاً : السورية للنفط

:العاملون لدى الشركة السورية للنفط والشركة السورية للغاز الذين يقومون بالخدمة الفعلية في الحقول النفطية في أماكن التنقيب عن الثروة النفطية (تعويض حقول (والعاملون الذين يقومون بالخدمة الفعلية في المناجم (تعويض مناجم) بنسبة ٣.٥% من الأجر.

ثامناً : الفنانون

:الفنانون العاملون في وزارة الثقافة والإعلام والجهات الرسمية الأخرى المشمولون بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٢ لعام ١٩٧٣ بنسبة ٥% من الأجر كحد أقصى.

تاسعاً :الإطفاء

:العاملون والسائقون على سيارات وعربات الإطفاء ممن هم على تماس مباشر في مكافحة الحرائق والكوارث بنسبة ٣% من الأجر.

عاشراً : الأطباء البيطريون

: الأطباء البيطريون والعاملون في المباقر والمداجن وتربية الخيول والمسالخ والمذابح والعاملون في محطات التلقيح الاصطناعي ممن هم على تماس مباشر بالحيوانات بنسبة ٣ %من الأجر.

ا لحادي عشر : لعاملون على خطوط الانتاج

:العاملون على خطوط الإنتاج المباشر في شركات ومعامل الاسمنت بنسبة ٣% من الأجر.

ثاني عشر :العاملون على خطوط الإنتاج المباشر في شركات ومعامل الغزل والنسيج ومحالج الأقطان بنسبة ٣% من الأجر.

ثالث عشر :العاملون على خطوط الإنتاج المباشر في شركات الصناعات الكيميائية بنسبة ٣% من الأجر.

رابع عشر :المراقبون الداخليون الذين يسمون وفق أحكام قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بنسبة ٣% من الأجر.

خامس عشر :العاملون على خطوط الإنتاج المباشر في المطبعة والجريدة الرسمية في وزارة المالية بنسبة ٣% من الأجر.

لا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يتقاضاه العامل من تعويض طبيعة العمل الخاصة بالوظائف والأعمال المذكورة في البنود السابقة السقف المحدد بنسبة ٨% من الأجر وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام .٢٠٠٤

المادة الثانية

تعويض العمل الفني المتخصص

:تحدد نسب تعويض العمل الفني المتخصص المشار إليه في المادة ٩٨ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ وفقاً للأجر بتاريخ أداء العمل كما يلي:

المهندسون والأطباء

أولاً :المهندسون غير الزراعيين والأطباء البشريون وأطباء الأسنان والصيادلة والجيولوجيون بنسبة ٦.٥% من الأجر.

ثانياً :المهندسون الزراعيون والأطباء البيطريون المشمولون بأحكام المرسوم رقم ٢٦٣٧ لعام 1962على الشكل التالي:

أ- مدن- دمشق -حمص- حماة- حلب- اللاذقية- طرطوس بنسبة ٤% من الأجر.

ب- مراكز محافظات: درعا- السويداء- القنيطرة- إدلب- المناطق الإدارية والمراكز الزراعية في المحافظات (دمشق- حلب- حمص- حماة- إدلب- اللاذقية) بنسبة ٥% من الأجر.

ج- منطقتا الغاب والروج بنسبة ٦.٥% من الأجر.

د– محافظات الحسكة– الرقة– دير الزور ومنطقة تدمر في محافظة حمص ومنطقة عين العرب في محافظة حلب ومحطة تجارب وادي الغريب في محافظة حماة بنسبة ٨% من الأجر.

ثالثاً :المهندسون والجيولوجيون والطبوغرافيون والكيميائيون والفيزيائيون والمساعدون الفنيون والرسامون وخريجو المدارس الصناعية وحاملو الشهادات الفنية والمهنية في وزارة الصناعة والجهات التابعة لها المشمولون بأحكام المرسوم ٢٨٨٢ لعام ١٩٦٩ وأمثالهم من العاملين في مصافي النفط بنسبة ٦.٥% من الأجر.

رابعاً :المراقبون الفنيون خريجو مدرسة الأشغال العامة المشمولون بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨٥ لعام ١٩٤٧ وتعديلاته وفق ما يلي:

الفئة الأولى :المراقبون الفنيون خريجو مدرسة الأشغال العامة والمشمولون بالمرسوم التشريعي رقم ٨٥ لعام ١٩٤٧ وتعديلاته بنسبة تتراوح بين ١.٥% إلى ٤% من الأجر.

الفئة الثانية :المستخدمون الفنيون المشمولون بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧ لعام ١٩٦٧ بنسبة تتراوح بين 1.5% إلى ٤% من الأجر.

الفئة الثالثة :مساعدو المهندسين الميكانيكيين من حملة الثانوية الصناعية المعينون استناداً لأحكام المرسوم ٢٨٢٣ لعام ١٩٦٨ وغير المشمولين بالمرسوم التشريعي رقم ٧٩ لعام ١٩٧٠ بنسبة تتراوح بين ١.٥% إلى ٤% من الأجر.

خامساً :العاملون الفنيون في المديرية العامة للمصالح العقارية المشمولون بالمرسوم التشريعي رقم ١٥٧ لعام ١٩٥٢ بنسبة تتراوح بين ١.٥% إلى ٤% من الأجر.

سادساً :العاملون من حملة الإجازة الجامعية وما فوق لمن يشغل وظيفة رئيس دائرة أو رئيس قسم فما فوق بنسبة ٤% من الأجر.

-لا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يتقاضاه العامل من تعويض العمل الفني المتخصص المذكور في البنود الواردة في هذه المادة نسبة ٨% من الأجر وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤.

المادة الثالثة

تعويض صعوبة الإقامة

تحدد نسبة تعويض صعوبة الإقامة في منطقة العمل المشار إليها في المادة ٩٨ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ وفقاً للأجر بتاريخ أداء العمل كما يلي:

أولاً :المهندسون والمهندسون الزراعيون يتقاضون التعويض وفق ما يلي: ١– العاملون في مراكز محافظات الحسكة، دير الزور، الرقة، مدينتي القامشلي والثورة بنسبة ٤% من الأجر.

2-العاملون في محافظات الحسكة ودير الزور والرقة خارج المراكز والمدن المشار إليها في البند (١ (السابق ومنطقتي عين العرب وتدمر بنسبة ٥.٥% من الأجر.

3-العاملون في المشاريع البعيدة عن مناطق العمران أو التي تستوجب تنقلات بعيدة ومستمرة أو التي يتم تنفيذها إلى مسافات بعيدة المدى بنسبة ٣.٥% من الأجر.

لا يجوز الجمع بين النسبة الممنوحة بموجب هذا البند والنسبة الممنوحة بموجب البندين (١ و٢ (أعلاه.

4-العاملون في مناطق تصعب الإقامة فيها من غير المناطق المشار اليها في البنود (١–٢–٣) أعلاه بنسبة ٣% من الأجر.

المادة الرابعة

:تعادل التعويضات الممنوحة قبل نفاذ هذا القرار والتي لم ترد فيه بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح الوزير المختص بنسبة معادلة من الأجر بتاريخ أداء العمل أما الفئات الجديدة المقترح تشميلها وتعرض على اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم/15 م.و تاريخ ٢٠٠٥/٤/٦ وتستمر الجهات العامة بمنح التعويضات المنصوص عنها في المادة 98 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ والتي لم يرد ذكرها في هذا القرار وفق ما هو نافذ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣١ ولحين معادلتها أصولاً.

المادة الخامسة:

يستمر منح التعويضات المحددة بمبالغ مقطوعة وفق ما كان نافذاً في ٢٠٠٤./١٢/٣١

المادة السادسة:

تطبق شروط استحقاق ومنح وحجب التعويضات المذكورة في هذا القرار وفق ما هو محدد في القوانين والأنظمة النافذة بشأنها.

المادة السابعة

تصرف كافة التعويضات المستحقة للعاملين لغاية ٢٠٠٥/٥/٣١ وفق ما هو نافذ بتاريخ: 31/12/.2004

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار ويعتبر نافذاً اعتباراً من الاول من شهر حزيران ٢٠٠٥.: